

192851 - حكم قبول الزواج من شخص مع أنها تحب غيره؟!

السؤال

هل يجوز للمرأة أن تقبل على الزواج ، وفي قلبها رجل آخر ؟ أو بمعنى آخر : تحب رجلا غير الذي قررت الارتباط به ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا يحل للمسلم ، ولا للمسلمة أن يتعاطى من الأسباب ما يوقعه في التعلق بأجنبي ؛ فلا يحل له أن يتبع النظرة النظرة ، أو يتكلم مع امرأة على وجه لا يحل له ، أو تخضع هي بالقول ، فضلا عما شاع بين الشباب والفتيات من المراسلات ، والمحادثات والاتصالات ، وما أشبه ذلك من أبواب الفتنة ، وسبل الشهوات .

لكن إن تعفف المرء ، ولم يتعاط سببا محرما ، ثم غلب على شيء من ذلك ؛ فهو معذور إن شاء الله ، لكن عليه أن يجاهد نفسه في الله ، ولا يتبعها هواها .

وينظر : جواب السؤال رقم : (105390) ، (131006) .

ثانياً :

الأولى بالمرأة أن تتزوج من وقع في قلبها حبه ، وهكذا الرجل : ينبغي أن يسعى للزواج بمن وقعت في نفسه ، وانشغل بها ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لم نرَ للمتحابين مثل النكاح) رواه ابن ماجه (1847) وصححه البوصيري والشيخ الألباني في " السلسلة الصحيحة " (624) .

فإن لم يتيسر ذلك لوجود مانع يمنع من إتمام الزواج ، فلا حرج عليها ولا إثم في قبول الزواج من شخص آخر ، بل هذا أرجى لقطع تطلعها إلى ما لا تقدر عليه بطريق حلال ، وكف النفس ، وإشباع رغبتها .

على أن تجاهد نفسها في نسيان ما سلف ، وتقطع علائق قلبها عن ذلك الأمر القديم ، ولا يحل لها أن تتعاطى شيئا يربطها به ، أو يجدد الوصل ، أو يقوي الهوى بينهما ؛ من مراسلات ، أو اتصالات ، أو نظرة محرمة ، أو تخيل لحالها ومقامها معه ، أو نحو ذلك ؛ ولتعظم رغبتها إلى ربها أن يكفيها بالحلال عن الحرام ، وأن يرزقها الهدى والتقوى ، والعفاف والغنى .

ولتعلمي أن المخالطة وحسن المعاشرة مع زوجك ستولد الحب بينكما ، إن شاء الله ، ومتى اتقيت الله فيه ، وفي نفسك ،

أبدلك الله من ذلك الأمر القديم ما هو خير وأعظم بركة منه ، ورزقك من المودة والرحمة ما يكفيك ويغنيك ؛ قال الله تعالى :
 وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (الروم/
 .21

وإنما الحلم بالتحلم ، ومن يتصبر : يُصَبِّرْهُ اللهُ ، ومن يتق الله يجعل له من أمره يُسْرًا .

والله أعلم .